

القضاء الإداري صاحب الاختصاص في منازعات عقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي

عدة بوهدة محمد الأمين

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد وهران 2

لا تثير العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد في الدول الأنجلوسكسونية أي إشكال قانوني في ما يخص تحديد النظام القضائي المختص لنظر في منازعة هذه العقود، لأنها تنتهج نظام القضاء الموحد ولا يوجد عندها تفرقة بين تصرفات الإدارة و تصرفات الأفراد بل كليهما يخضعان لنفس القضاء و لنفس القانون، و يعود السبب في ذلك إلى تفسير مبدأ المساواة أمام القانون وبهذا تكون الإدارة و الفرد في مركز قانوني مماثل ومتساوي⁽¹⁾.

بينما الأمر يزيد تعقيدا في الدول التي تنتهج نظام القضاء المزدوج كالجائر، إذ تقوم على مبدأ مغاير لأنها تفرق بين التصرفات التي تقوم بها الإدارة و التصرفات الذي يقوم بها الفرد، مفاده أن القاضي العادي يكون مختص في منازعات الأفراد فيما بينهم، و أما القاضي الإداري يكون مختص في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، نظرا لكون هذه الأخيرة تهدف دائما من خلال تصرفاتها إلى تحقيق المصلحة العامة، يصعب وضعها في نفس المركز مع الأفراد، بل لا بد من إخضاعها لقانون متميز ولقاضي خاص بما يتفهم مصالحها.

وعلى هذا الأساس، بعد انتهاج الجزائر الازدواجية القضائية بموجب الدستور 1996 و الذي استدعى وجود القضاء العادي الذي يؤول له الفصل في النزعات التي يكون أطرافها أشخاص عادية، و القضاء الإداري المختص في النزعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فإنه على إثر هذا تثير مسألة تحديد الاختصاص القضائي لنظر في تسوية منازعات عقد الامتياز في العقار الصناعي.

بالرجوع إلى نص المادة 10 من الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية الذي نص على أنه " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط منح الامتياز"⁽²⁾، من خلال تحليلنا لنص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد أضف الطابع الإداري على عقد الامتياز في العقار الصناعي، وبالتالي لا اجتهاد إذا نص المشرع على اعتبار هذا العقد من العقود الإدارية، مما يعني إذن أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في النزعات التي يثيرها هذا العقد، لأن القاضي العادي مختص في منازعات العقود المدنية و القاضي الإداري يؤول له الفصل في منازعات العقود الإدارية.

¹ - C HEVALLIER Jaques : L'Etat poste moderne, LGDJ, Paris, 2004, p 69.

- الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 ، ص 05².

غير أن النص في التشريع على اعتبار عقد الامتياز في العقار الصناعي عقدا من العقود الإدارية غير كافي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بمنازعات هذا العقد، لأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتمد على المعيار العضوي كأساس لتوزيع قواعد الاختصاص في القضاء الإداري، هذا المعيار الذي يعتمد على الجهة التي صدر منها التصرف، أي أن القاضي الإداري ينظر في جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن هذا المنطلق وتكريسا للمعيار العضوي يمكن اعتبار أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في منازعات عقد الامتياز في العقار الصناعي، لأن أحد أطراف هذا العقد يعتبر شخصا عموميا من الأشخاص التي حددتها المادة 800 المذكورة أعلاه.

بما أن عقد الامتياز في العقار الصناعي يخضع لرقابة القضاء الإداري انطلاقا من المعيار العضوي حسب نص المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبما أن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا يخضع للقانون العام، على هذا الأساس تتمحور مشكلة هذا البحث حول كيف يتدخل القضاء الإداري في حل المنازعات التي يثيرها هذا العقد؟

وعليه فإن تدخل القاضي الإداري لا يكون من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى ولو أخلت الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، إذ يهدف تدخله على تحريك دعوى قضائية سواء من طرف المتعاقد مع الإدارة أو من طرف الغير المتضرر صاحب الصفة و المصلحة، و الوسيلة المقررة في ذلك تكمن في دعوى القضاء الكامل (أولا)، أو دعوى الإلغاء (ثانيا).

أولا: رقابة القضاء الكامل على عقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي

تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها دعوى شخصية ذاتية يرفعها صاحب الصفة و المصلحة المتعاقد مع الإدارة دفاعا عن مركزه القانوني الناشئ عن العقد، أمام الجهات القضاء الإداري وفقا للإجراءات و الشكليات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل لإصلاح الضرر الناجم عن النشاط الإداري الضار، وسلطات القاضي فيها واسعة إذ يبحث عن مدى وجود الحق الشخصي المكتسب ثم إذا أصابه ضرر ثم البحث عن نسبة الضرر ثم تقدير التعويض ثم الحكم بالتعويض الكامل و العادل عن الضرر⁽³⁾.

فدعوى التعويض تهاجم الإدارة صاحبة النشاط الضار، لهذا يشترط فيها أن يكون رافعها صاحب الحق و على الطرف المتعاقد أن يؤسس دعواه بناء على توفر حالة من الحالات إخلال الطرف الأخر بالتزاماته، كما يجب الإشارة إليه هنا أن قضاء الإداري لولاية القضاء الكامل يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات العقود الإدارية⁽⁴⁾.

³ - محمد سليمان الطماوي : القضاء الإداري (قضاء التعويض و الطرق الطعن في أحكامه)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1977، ص 250.

- سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري (قضاء التعويض و الطرق الطعن في أحكامه)، نفس المرجع، ص 252.

لذلك بما أن عقد الامتياز في العقار الصناعي عقدا من العقود الإدارية، فإنه قد يحدث أثناء تنفيذه قيام الإدارة المانحة للامتياز بنشاط ضار يؤثر على المتعاقد معها، و لدفاع هذا الأخير عن مركزه القانوني الناشئ عن العقد، يباشر برفع دعوى قضائية أمام القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إخلال الإدارة بالتزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

وقد تتخذ الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الامتياز للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الكامل عدة صور منها:

(1) دعوى المطالبة ببطالان عقد الامتياز:

إن العقود الإدارية لا تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث ضرورة توافر وقيام أركان العقد و المتمثلة أساسا في ركن الرضا، الأهلية، المحل، السبب، إضافة إلى حتمية تحقق شروط صحة وسلامة انعقاده، و إلى جانب كل هذا فإن الإدارة تخضع في عقودها إلى تلك الشروط الموضوعية و الإجرائية التي نص عليها المشرع⁽⁵⁾.

بناء على ذلك، فإنه في حالة تخلف أركان عقد الامتياز في العقار الصناعي أو ورود عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبة القاضي الإداري بالحكم ببطالانه، وفي هذا المجال فإن للقاضي الإداري سلطة تقديرية كاملة لتفحص مدى صحة العقد سواء من حيث مدى توافر ركن الرضا وسلامته من كل العوارض التي لحقت به، وكذا تفحص أهلية المخول له قانونا للإبرام هذا التصرف، كما يتفحص القاضي ما إذا كان العقد جائزا و مشروعاً، و في كل الأحوال إذا تأكد القاضي الإداري أن عقد الامتياز في العقار الصناعي شاب أحد أركانه عيب من العيوب يؤدي بالتالي إلى بطلانه مع حكم بالتعويض لصاحب الامتياز عن الأضرار التي كان عليه تحملها خلال الوقت الذي اعتقد فيه أن العقد كان صحيحاً⁽⁶⁾.

(2) دعوى المطالبة بإبطال تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية:

إذا صدر عن الجهة المانحة للامتياز تصرف على خلاف التزاماتها التعاقدية، فإن صاحب الامتياز يستطيع الحصول على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل، لأنه بوصفه متعاقدا لا يستطيع اللجوء إلى قضاء الإلغاء، و تحتفظ دعواه في هذه الحالة بصفتها تلك من حيث كونها تنتمي إلى القضاء الكامل حتى ولو اقتضت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة⁽⁷⁾.

وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها "إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له، فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا، وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب

⁵ - سليمان سعيد: دور القاضي الإداري في منازعة العقود الإدارية، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، جانفي 2013، ص 10.

⁶ - JUAN Henri : les pouvoirs du juge du contrat, Revue française de droit administratif, 2010, N03 p54.

- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلحاني: العقود الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 352.

وقف التنفيذ، وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاض العقد، وتكون محلا للطعن أمام القضاء الكامل... (8).

3) دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد أثناء تنفيذ العقد :

إذا لحق صاحب الامتياز ضرار من الجهة المانحة للامتياز، جاز له مطالبة القاضي الإداري بالتعويض عن تلك الأضرار، شريطة أن لا يكون هو المتسبب فيها، ولعل الأسباب التي من شأنها أن تلحق أضرار بالمتعاقد، ومن تم تفتح له المجال للمطالبة بالتعويض منها(9):

- حالة قيام صاحب الامتياز بأعمال غير مطلوبة في العقد ولكنها لازما في تنفيذه.
- حالة تعرض صاحب الامتياز أثناء استغلاله للعقار لصعوبات مادية غير متوقع حدوثها.
- حالة إبطال العقد لتخلف أحد أركانه يحمل الإدارة مسؤولية غير عقدية ، طالما لم يبرم العقد بشكل سليم، وذلك بتعويض صاحب الامتياز عن الأضرار التي كان عليه تحملها خلال الوقت الذي اعتقد فيه أن العقد كان صحيحا.
- حالة حدوث خطأ من الجهة المانحة للامتياز يترتب عليه ضرار للمتعاقد معها، فتلتزم بتعويضه على أساس أن كل من سبب ضرار للغير وجب تعويضه.

ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي الإداري متى تأكد من وجود الضرر ولو كان لأسباب خارجية عن إرادة الإدارة أن يحكم ضد هذه الأخيرة بالتعويض، وله سلطة تقديرية كاملة في تقديره (10).

4) دعوى المطالبة بفسخ عقد الامتياز:

إذا كان للإدارة سلطة فسخ عقد الامتياز في العقار الصناعي بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى إذن من القضاء، فإن صاحب الامتياز مستغل العقار لا يمكنه فسخ العقد بإرادته ، إذ يجب عليه أن يتقدم بدعوى أمام القضاء الكامل للمطالبة بالفسخ بسبب إخلال الإدارة المانحة للامتياز إخلالا جسيما بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، أو تجاوزها للحدود المسوح بها في مجال استعمال سلطاتها في تعديل العقد، كما لو تضمن التعديل تغيرا في موضوع العقد ومحله، أو كان تعديل الإدارة للعقد كليا انصب على كافة شروطه، أو كان من شأن تعديل الإدارة للعقد الإخلال بتوازنه المالي أو الاقتصادي، مما يجعل التزامات المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه(11).

وبالتالي في هذه الحالات إذا تأكد القاضي الإداري أن تصرف الإدارة كان غير جائز و أن الأسباب التي من أجلها تؤدي إلى فسخ العقد كانت موجودة حكما بفسخ عقد الامتياز مع إلزام الإدارة بالتعويض للمتعاقد معها جراء عن الأضرار التي لحقت به.

8- مؤخود عن عبد العزيز عبد المنعم الخليفة: نفس المرجع ، ص 308.

9 - سليمان سعيدي: نفس المرجع ، ص 12.

10 - JUAN Henri : op, cit, p 57.

11 - عبد العزيز عبد المنعم الخليفة: نفس المرجع، ص 309.

ثانيا: رقابة دعوى الإلغاء على منازعات عقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي

تعرف دعوى الإلغاء على أنها دعوى موضوعية عينية يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للشكليات و الإجراءات القانونية للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع⁽¹²⁾، فتتمثل صلاحيات القاضي الإداري في هذه الدعوى في تقديره مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، ومن أهم الشروط الشكلية لقبولها هو صدور قرار إداري يكون معيب بعدم المشروعية، وعليه يبدو غريبا كيفية خضوع عقد الامتياز في العقار الصناعي لقضاء الإلغاء رغم أنه عقدا وليس قرارا، لأن قضاء العقود الإدارية و مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية هو الاختصاص الأصيل للقضاء الكامل، فقضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية يكون محدودا وقد أرجع مجلس الدولة الفرنسي محدوديته إلى مبدئين⁽¹³⁾ :

- أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن تكون موجهة للعقود الإدارية بل توجه ضد قرارات الإدارية، لأن العقد هو توافق إرادتين، بينما القرار هو تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها.
- أنه في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية، كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزءا لمبدأ المشروعية، و الالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية.

غير أن هذه القاعدة قد لا نجد لها مجال في عقد الامتياز في العقار الصناعي، لأنه بإمكان أن يخضع هذا العقد إلى رقابة قضاء الإلغاء و ذلك في الحالات التالية:

1)سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز

لا تتمتع الجهة المانحة للامتياز بذات الحرية التي يتمتع بها الأفراد في إبرام عقودهم، ومن تم فإنها تلتزم في معظم الحالات بأن تتبع الإجراءات و الشكليات المفروضة عليها قانونا لاختيار المتعاقد معها، وذلك من أجل حماية المال العام و ضمان لمبدأ المساواة بين المتعاملين معها.

وعليه فإن القرارات التي تصدرها الإدارة المانحة للامتياز تمهيدا لإبرام عقد الامتياز في العقار الصناعي تعد بمثابة أعمال منفصلة يمكن مطالبة إلغائها في حالة عدم احترامها لشروط و الشكليات المفروضة عليها قانونا، ويجب الإشارة إليه هنا أنه هناك فرق بين القرار الإداري المنفصل عن العقد، والقرار التنفيذي للعقد، فالقرارات التي تصدرها الإدارة في شأن عقد الامتياز في العقار الصناعي نوعان⁽¹⁴⁾:

- القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد، وتسمى بالقرارات المنفصلة، وهي قرارات نهائية يمكن أن يطلب بشأنها وقف تنفيذها و إلغائها.

¹² - ANDRE De Laubadère : Traité de droit administratif, édition, L.G.D.J, 1999, p 536.

- سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، نفس المرجع، ص 177. ¹³

¹⁴ - سليمان سعيد: نفس المرجع، ص 13.

- القرارات التي تصدرها الجهة المانحة للامتياز تنفيذًا للعقد استنادًا إلى نصوصه، فهذه الأخيرة تدخل في نطاق القضاء الكامل ولا يمكن مطالبة بإلغائها لتجاوز السلطة أو حتى وقف تنفيذها.

وتعتبر القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي حيث أخذ يوسع من نطاقها لتشمل القرارات الانفرادية الصادرة قبل إبرام العقد، بل وحتى القرارات الصادرة بمناسبة تنفيذ العقد، ومن بين الأعمال التي أضفى عليها مجلس الدولة الفرنسي طابع الأعمال القابلة للانفصال، والتي يمكن الطعن فيها بإلغاء ما يلي (15):

- قرارات التداولية المتعلقة بإبرام العقد.
- قرارات لجنة فحص العروض.
- قرارات إرساء المناقصات و المزادات.
- قرارات المتضمنة التصديق على إبرام العقد.

و بما أن عقد الامتياز في العقار الصناعي يمكن أن تحكمه مجموعة من المبادئ حين إبرامه المتمثلة في مبدأ المساواة و العلنية و الإشهار، فإن كل مخالفة لهذه المبادئ يتحقق عنصر الأذى، فإنه يمكن أن تصدر الإدارة المانحة للامتياز قرارات إدارية أثناء عملية التعاقد أو في مراحل إبرام العقد دون أن تحترم هذه المبادئ الجوهرية، لهذا يمكن من غير المتعاقد صاحب الصفة و المصلحة الذي تم حرمانه من الفوز بالمزايدة أن يطلب من القاضي الإداري إلغاء هذه القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد إذا شابها وجه من أوجه اللامشروعية، فالمعامل المتعاقد إذن يجوز له الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة ليس استنادًا لخرقها لبنود العقد وإنما إلى خرقها للشروط و الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونًا لمنح هذا العقد.

(2) سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شخص معنوي عام تشكل جزءًا من هيئات الدولة، فتعتبر أحد من أشخاص القانون العام، فهي بذلك تملك عدة سلطات عند ممارستها لاختصاصها من بينها القيام بجملة من الأعمال المادية و التصرفات القانونية التي تتخذ شكل قرارات إدارية متى تمت صدورها بصفة انفرادية من جانبها، وقد يؤدي إلى قيام الوكالة أثناء إصدارها لهذه القرارات الإدارية إلى حدوث منازعات بينها وبين المستثمرين المنتفعين بخدماتها، وتخضع هذه المنازعات التي تتخذ طابعًا إداريًا لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي (16).

وعليه قد تتجلى سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال عقد الامتياز في العقار الصناعي على الشكل التالي:

أ) سلطات القاضي الإداري في إلغاء قرار الوكالة المتعلق بالفرض منح المزايا

¹⁵ JANICOT Laetitia : Réflexions sur la théorie de l'acte détachable dans le contentieux contractuel, Revue du droit public, n 03, 2011- p 39.

لعميري إيمان: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 2006، ص 24. ¹⁶

يستطيع المستثمر أثناء منحه لعقد الامتياز في العقار الصناعي، أن يطلب من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من أحكام المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار المتعلقة بالعقار موضوع الامتياز التي يقدمها ممثلو الهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد، ويتعين على الوكالة أن تعلن عن رغبتها بمنح المزايا بشكل صريح خلال مدة زمنية معينة حددها قانون الاستثمار⁽¹⁷⁾.

بعد انتهاء المدة القانونية المقررة للوكالة من أجل الرد على طلب المستثمر بخصوص منح المزايا المتعلقة بالعقار موضوع الامتياز، يمكن للوكالة بوصفها سلطة إدارية عامة وهي تمارس لاختصاصها أن تصدر قرارا إداريا يتضمن الموافقة على طلب المستثمر بمنحه المزايا التي أقرها قانون الاستثمار، كما يمكن لها أن تصدر قرار إداريا ترفض فيه طلب المستثمر بمنحه المزايا.

غير أنه في حالة رفض طلب المستثمر بخصوص منحه المزايا المتعلقة بالعقار، يجوز لهذا الأخير أن يمارس طعنا إداريا ضد مقرر الرفض التي أصدرته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمام لجنة الطعن في مجال الاستثمار، ويمكن لهذه الأخيرة وهي تفصل في الطعن المقدم لها من قبل المستثمر إما أن تقبله أو ترفضه⁽¹⁸⁾.

وبالتالي فإنه في حالة رفض الطعن الإداري الذي قدمه المستثمر أمام لجنة الطعن في مجال الاستثمار، فإن قرار الإداري المتضمن رفض منح المزايا التي أصدرته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يصبح نهائيا في مواجهة المستثمر وما تبقى لهذا الأخير لضمان حقوقه إلى إمكانية ممارسة الطعن القضائي لإلغاء قرار الوكالة.

يعتبر حق الطعن القضائي الذي يمارسه المستثمر ضد قرار الوكالة الوطنية للاستثمار من بين الضمانات القانونية التي منح له إياه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 07 فقرة 05 منه على أنه "يمكن أن يكون قرار الوكالة موضع الطعن أمام القضاء"⁽¹⁹⁾، لأن هذا الحق في مقاضاة الإدارة قد حرم منه المستثمر في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 09 فقرة 03 و التي نصت على أنه

17- تنص المادة 07 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية العدد. عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

السابق الذكر على أنه ".....للوكالة ، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها:

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال....."

18- تنص المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق الذكر على أنه "يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرة تطبيقا للمادة 33.

يتمارس هذا الطعن لدى لجنة تحددها تشكيلتها و تنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن".

- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق الذكر. 19

".... و يكون القرار غير قابل لطعن القضائي" (20)، وكذلك المادة 35 فقرة 02 التي نصت على أنه: ".... يعتبر مقرر الوكالة نهائيا وغير قابل لطعن القضائي..." (21)، وقد شكل هذين النصين انتهاك لحقوق الدفاع المنصوص عليها دستوريا وخروجها عن مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع السلطة الإدارية للقانون.

وعليه يمكن للمستثمر بموجب المادة 07 فقرة 05 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أن يبادر في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلق برفض منح المزايا، في المعاد المقرر لرفعها ووفقا للإجراءات و الشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء(22).

ب) سلطات القاضي الإداري في إلغاء قرار الوكالة المتعلق بسحب المزايا

يتم من منح المزايا كما سبق الإشارة إليه سابقا عن طريق قرار إداري صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، غير أنه قد يحدث أثناء ممارسة هذه الأخيرة لمهامها في متابعة و مراقبة المشاريع الاستثمارية، أن المستثمر الذي استفادة من مقرر منح المزايا المتعلق بالعمارة موضوع الامتياز لم يقيم بإنجاز مشروعه الاستثماري وفقا للالتزامات التي تعهد بها ، ففي هذه الحالة جاز للوكالة وطبقا لصلاحياتها أن تقوم بسحب من المستثمر المزايا الممنوحة له عن طريق قرار إداري، وهذا ما أكدته المشرع في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إذ نصت المادة 33 منه على أنه : " في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات تعهد به المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية و الجمركية وشبه الجبائية و المالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى، وتصدر الوكالة مقرر سحب"(23).

وبالتالي في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات التي تعهد بها أثناء استفادته من المزايا المتعلقة بالعمارة موضوع الامتياز، جاز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها سلطة إدارية عامة أن تصدر قرار إداري يتضمن سحب المزايا التي استفادة منها المستثمر أثناء انجازه للمشروع الاستثماري، هذا القرار الإداري الصادر عن الوكالة يمكن أن يكون محل الطعن الإداري و القضائي بنفس الشروط و الإجراءات التي سبق الإشارة إليها في طلب إلغاء قرار رفض منح المزايا.

و عليه فإن حق الطعن القضائي الذي يمارسه المستثمر في مواجهة قرار الوكالة الرامي بسحب المزايا يعتبر حماية لمصالحه وضمانا بعدم المساس بحقوقه، وبهذا يمكنه في حالة ما إذا رأى أن هذا القرار كان يشوبه عيب من عيوب اللامشروعية أن يباشر في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغائه في المعاد المقرر لرفعه ووفقا

-المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر.20

-21 المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر

22- أنظر بالتفصيل عادل بوراس : دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، جانفي

للإجراءات و الشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء، وللقاضي أن يفصل فيه بعد التأكد من صحة شروطه الشكلية و الموضوعية.

الخاتمة:

يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني من بين الضمانات القضائية الممنوحة لصاحب عقد الامتياز سواء كان وطني أو أجنبي، لأنه بالمقارنة مع النصوص السابقة لم يكن بمقدور المستثمرين اللجوء إلى الطعن القضائي في حالة استفادتهم للطعن الإداري، وقد شكل هذا انتهاك لمبدأ حق الدفاع المنصوص عليه دستوريا، و بالتالي في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار اعترف المشرع الجزائري للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني لحماية حقوقه. بالتالي، بما أن عقد الامتياز في العقار الصناعي يتطلب مدة زمنية أطول لتنفيذه، فإنه من الطبيعي قد ينشأ منازعات بين الجهة المانحة للامتياز أو أحد أجهزتها وبين المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، لذلك كان من المفروض قصد تسوية هذه الخلافات القائمة و إيجاد حلا لها، لا بد من تدخل الجهات القضائية المختصة لنظر في هذا النزاع. ويعتبر القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل يسمح له التدخل بتسوية كل المنازعات العالقة بهذا العقد، وذلك عن طريق القضاء الكامل الذي يسمح لصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض الناتج عن إخلال الإدارة المانحة للامتياز بالتزاماتها العقدية، كما يمكن له رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري وذلك من أجل إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد التي تصدرها الإدارة المتعاقدة وكذلك ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتعلقة برفض وسحب المزايا القانونية التي أقرها المشرع للمستثمر صاحب مستغل العقار الصناعي.

قائمة المراجع:

1 - C HEVALLIER Jaques : L'Etat poste moderne, LGDJ, Paris, 2004.

2- المادة 10 من الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

3- محمد سليمان الطماوي : القضاء الإداري (قضاء التعويض و الطرق الطعن في أحكامه)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1977.

4- سليمان سعيد: دور القاضي الإداري في منازعة العقود الإدارية، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، جانفي 2013.

5- JUAN Henri : les pouvoirs du juge du contrat, Revue française de droit administratif, 2010, N03.

6- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني: العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

7-ANDRE De Laubadère : Traité de droit administratif, édition, L.G.D.J, 1999

8- JANICOT Laetitia : Réflexions sur la théorie de l'acte détachable dans le contentieux contractuel, Revue du droit public, n 03, 2011.

9- لعميري إيمان: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة2006.

10-المادة 07 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية العدد. عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

11- المادة 09 قفرة03 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

12- عادل بوراس : دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، جانفي 2013 .